CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/2/17
6 October 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني
جاكارتا، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
البند ٧-٢ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية

مذكرة من الأمانة

أولا- مقدمـــة

ألف- البند ٥-٤-٢ وطلب الأمانة

١- اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول برنامج عمل متوسط الأجل يدعو اجتماعه الثاني إلى أن ينظر في جمع "المعلومات التي تقدمها الحكومات والتقارير ذات الصلة من المنظمات الدولية المعنية بشان التدابير السياسية أو التشريعية أو الإدارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية كما تنص المادة ١٦ من الاتفاقية والحصول على التكنولوجيا التي تستخدم الموارد الجينية ونقلها" (انظر UNEP/CBD/COP/1/17، القرار ٩/١).

٢- وبناء على ذلك بعثت الأمانة رسالة إلى الحكومات طالبة منها أن تقدم المعلومات ذات الصلة على المستوى الوطني إلى الأمانة عند التسجيل للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في جاكارتا باندونيسيا. وستتاح المعلومات المتلقاة من الحكومات باعتبارها مذكرة معلومات في الاجتماع السابق على مناقشة هذا البند في جدول الأعمال.

٣- وبالإضافة إلى ذلك بعثت الأمانة رسالة إلى المنظمات الدولية التي لها برامج عمل ذات صلة تطلب المعلومات والتقارير أو غيرها من مطبوعات منظماتهم المتصلة بهذا البند في جدول الأعمال. وترد في القسم رابعا من هذه المذكرة ملخصات العمل الذي ورد في الإجابات التي تلقتها الأمانة حتى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أو الموجودة في التقارير المتاحة. كما ترد قائمة بالتقارير والمطبوعات ذات الصلة كمرفق لهذه المذكرة. أما المعلومات المتلقاة بعد ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وقبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف فسيتم تداولها كإضافة لهذه المذكرة. وستتاح التقارير التي تلقتها الأمانة في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف باعتبارها مادة مرجعية.

باء- معلومات أساسية

٤- تعرّف الاتفاقية الموارد الجينية والمواد الجينية بعبارات عامة[١] تعكس حقيقة أن دائرة متزايدة من الموارد الجينية تثبت قيمتها في دائرة من التطبيقات العلمية والتكنولوجية. وتعترف الاتفاقية بأن الحصول على الموارد الجينية يمكن أن يؤدي إلى منافع هامة - منها الحصول على التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية ونقلها - مما يوفر وسيلة هامة يمكن من خلالها تحقيق عنصر تقاسم المنافع في هدفها الثلاثي.

٥- وبدلا من أن يضع مؤتمر الأطراف قضية حقوق الملكية الفكرية تحت عنوان أوسع هو "نقل التكنولوجيا" في برنامج عمله متوسط الأجل[٢] فقد ربط قضية حقوق الملكية الفكرية بنقل التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية، وربط الاثنين معا تحت عنوان "الحصول على الموارد الجينية". وتضع المادة ١٥ الإطار الواسع الذي يمكن أن يجري فيه الحصول على الموارد الجينية. وهي تسلم بأن سلطة تحديد الحصول على الموارد الجينية تقع على عاتق الحكومات الوطنية وتخضع للتشريعات الوطنية. كما تضع من الناحية الاستراتيجية فقرتين عن تقاسم المنافع بين أحكامها، موضحة بذلك أن الحصول على الموارد الجينية قاعدة يتم على أساسها التفاوض بشأن تقاسم المنافع[٣]. وقد يعني تقاسم المنافع عديدا من الأشياء تمتد من التعويض النقدي إلى التدريب والمشاركة في البحوث والتنمية إلى نقل التكنولوجيا. وإذ يربط البند ٥-٤-٢ حقوق الملكية الفكرية بنقل التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية، ويضع الاثنين تحت عنوان الحصول على الموارد الجينية، فإنه يستخدم عدسة مكبرة في النظر إلى ترتيبات الحصول على الموارد الجينية، ويركز على تلك المكونات التي تشمل نقل التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية ودور حقوق الملكية الفكرية في هذه العملية.

---

(١) تعرّف المادة ٢ "الموارد الجينية" بأنها أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو أي أصل يحوي وحدات الوراثة الوظيفية. وتعرّف "المواد الجينية" بأنها أي مادة جينية ذات قيمة فعلية أو محتملة.

(٢) كان يمكن لمثل هذا الوضع أن تكون له آثار مباشرة على كل أحكام المادة ١٦ التي تتناول حقوق الملكية بدلا من التركيز على الإشارات إلى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بنقل التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية، انظر القسم ثالثا، باء، فيما يلي.

(٣) انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/13 التي تناقش المادة ١٥ بالتفصيل.

٦- وأثناء وضع الاتفاقية كانت القضايا المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وبوجه خاص القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا الحيوية قضايا معقدة وصعبة. وتعرّف المادة ٢ التكنولوجيا الحيوية بأنها "أي تطبيق تكنولوجي يستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو أشياء مستخرجة منها لصنع أو تعديل منتجات أو عمليات لاستخدام محدد". ومن هنا فحين تشير الاتفاقية أو البند ٥-٤-٢ من برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف إلى التكنولوجيات التي تستخدم المواد الجينية، فإنهما في الجوهر معنيان بالتكنولوجيا الحيوية.

٧- ويشمل تعريف المادة ٢ كلا من التقنيات التقليدية والجديدة(٤). ورغم هذا فحين تربط الإشارة هذه التكنولوجيات بحقوق الملكية الفكرية كما تفعل في البند ٥-٤-٢ والمادة ١٦(٣) من الاتفاقية، فإن التركيز يكون على التكنولوجيات الجديدة لأن هذه التكنولوجيات الجديدة ومنتجاتها هي الأقرب إلى أن يحميها حاليا شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية(٥).

جيم- هيكل هذه المذكرة

٨- تناقش هذه المذكرة أولا السمات العامة لنظم حقوق الملكية الفكرية (القسم ثانيا). ويبحث القسم ثالثا البند ٥-٤-٢ في سياق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما المادتين ١٥ و١٦. ويلخص القسم رابعا عمل المنظمات الدولية ذا الصلة بحقوق الملكية الفكرية. ويستخدم القسم خامسا المعلومات من ردود المنظمات الدولية ومسح الكتابات فيناقش بإيجاز ما هو معروف وأي معلومات تنقص بشأن حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا الحيوية وأحكام تقاسم المنافع الممكنة في ترتيبات الحصول على الموارد الجينية. وتختتم المذكرة بعرض خيارات العمل التي قد يود مؤتمر الأطراف بحثها لسد الثغرات في المعلومات وبناء الخبرة ذات الصلة.

---

(٤) تمتد التقنيات التقليدية من التربية الانتقائية التقليدية إلى استخدام الكائنات الدقيقة لصنع منتجات مثل الخبز والبيرة. وقد شهدت السنوات الخمس والعشرون الأخيرة "ثورة تكنولوجية حيوية"، بظهور تقنيات جديدة - مثل اندماج الخلايا ونقل الأجنة وتكنولوجيا الDNA المرتبطة بها وزراعة الأنسجة وتقنيات التجهيز الحيوي الجديدة - التي تتيح للموارد البيولوجية أن تقدم إسهاما أكبر في الرفاهية الإنسانية (انظر UNEP/Bio.Div.3/7، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠).

(٥) قد لا تتلاءم التكنولوجيات التقليدية مع متطلبات حقوق الملكية الفكرية أو قد تكون قد عاشت طويلا بحيث تكون الحماية التي توفرها حقوق الملكية الفكرية قد انقضت.

ثانيا- السمات العامة لنظم حقوق الملكية الفكرية

٩- هناك دوران أساسيان ومترابطان لنظم حقوق الملكية الفكرية، كحافز للاستثمار في أنشطة الابتكار وتسهيل الحصول على التكنولوجيا ونقلها. ويعترف دور الحافز بأن المخترع قد تحمل التكاليف الزمنية وغيرها من التكاليف المرتبطة بعملية الإبداع ومن ثم فإنه لا يستطيع أن يتنافس على قدم المساواة مع الناسخين الذين تكون تكاليفهم، بدون عملية الإبداع، أدنى منه. والدور الثاني الذي لا يناقش كثيرا لحقوق الملكية الفكرية هو آثارها على الحصول على الإبداعات المحمية. وآثار حقوق الملكية الفكرية على الحصول ليست واضحة ولا هي موثقة جيدا كما هو شأن الاستثمارات.

١٠- وترتبط أربعة أشكال من حقوق الملكية الفكرية بتنمية التكنولوجيا ونقلها وهي: البراءات، وحقوق مربي النباتات، والأسرار التجارية، والعلامات التجارية. والبراءات - وهي شكل من أشكال الملكية القانونية يمنح عن اختراع ما ويعطي لمالكه الحق في استبعاد الآخرين من أي استخدام أو استفادة من هذا الاختراع دون موافقته - هو نوع حقوق الملكية الفكرية الأكثر صلة بنقل التكنولوجيا كجزء من ترتيبات الحصول بمقتضى المادة ١٥. والأرجح أن يسعى الباحثون عن الحصول على الموارد الجينية كذلك إلى حماية البراءات للمنتجات التي تطور باستخدام المواد الجينية من أجل زيادة عائد استثمارهم في البحث والتنمية إلى أقصى حد.

١١- وقد تعتبر بعض أنواع النباتات الجديدة شكلا من أشكال اختراعات التكنولوجيا الحيوية قد يود المورد الأصلي للموارد الجيبنية الحصول عليها. وأكثر أشكال الحماية شيوعا بالنسبة لأنواع النباتات الجديدة هو حقوق مربي النباتات التي ترمي عموما إلى السماح لمربي النباتات التجاري باحتكار إنتاج مواد التكاثر لأغراض التسويق التجاري، وعرضها للبيع وتسويقها.

١٢- والنوع الآخر من حقوق الملكية الفكرية الذي قد يكون ذو صلة هو الأسرار التجارية التي تعطي حائزها الحق في منع اكتساب المعلومات واستخدامها، فالتكنولوجيا الحيوية كثيفة في المعارف، ومن ثم فإن الوصول إلى المعلومات سيكون جانبا هاما في الحصول على التكنولوجيا الحيوية ونقلها. ويبلور استخدام الأسرار التجارية التوتر بين اشتراطات السرية لبعض الساعين إلى الحصول[٦] والرغبة في البيان الصريح لموضوع الاختراع ونشر النتائج لحفز الاستخدام والمزيد من الابتكار.

---

(٦) قد يسعى الباحثون التجاريون إلى الإبقاء على نتائج البحوث سرا إلى أن يستطيعوا الحصول على حماية البراءة لنتائج الاختراع.

ألف- البراءات

١٣- تنطبق البراءات على دائرة من المنتجات والعمليات الميكانيكية والكيميائية والكهربية والبيولوجية التي تشمل الكائنات الحية حين يكون ذلك مسموحا به. وتعمل البراءات، كأشكال حقوق الملكية الفكرية الأخرى، باعتبارها عنصرا موازنا بين المخترع والمجتمع. فالمجتمع يمنح احتكارات مؤقتا وجزئيا للمخترع. وتشير كلمة مؤقتا إلى مدة الحماية، التي تبلغ عموما ٢٠ عاما، وتصف كلمة جزئيا نطاق الحماية، ودرجة الاختلاف اللازمة قبل أن يصبح تطور ذو صلة غير مغطى بالبراءة. ويحصل المجتمع مقابل ذلك على قدر من الاستثمار يزيد عما كان سيحدث لولا ذلك وعن كشف (إفشاء) الاختراع. والإفشاء لا يسمح فحسب بالمنافسة حالما تنقضي البراءة بل يوفر كذلك مخزنا للمعارف التكنولوجية لم يكن ليوجد لولاه. ورغم أن قوانين حقوق الملكية الفكرية والبراءات قوانين وطنية ومن هنا تختلف حسب البلد فقد ظهرت بعض المتطلبات العامة الموحدة إلى حد كبير. وتنطبق هذه المتطلبات على كل صناعة، بما فيها صناعة التكنولوجيا الحيوية، وتشمل ضرورة أن تكشف كل التطبيقات عن الجدة وعدم الوضوح والفائدة.

١٤- وقد أثار الابتكار في مجال التكنولوجيا الحيوية كثيرا من القضايا أمام قانون البراءات. وهناك أربعة أنواع رئيسية من اختراعات التكنولوجيا الحيوية يمكن أن تخضع لقانون البراءات: المنتجات، والتكوينات، والاستخدام، وأساليب الاستخدام. والمنتجات هي مواد أو كيانات جديدة ملموسة تشمل الكائنات ذاتها أو أجزاء من الكائنات (مثلا خط خلايا) أو مواد منتجة من أي من هذين والمواد المتحصلة أو المستخدمة في تكنولوجيات الـ د.ن.آ. المرتبطة بها. والتكوينات هي أمزجة من مواد أو كائنات قد تكون مكوناتها المفردة معروفة بالفعل لكنها تبدي عند مزجها خاصية جديدة أو تمارس تأثيرا جديدا. وكان تطبيق البراءات النموذجي في التكنولوجيا الحيوية التقليدية يستخدم الكائنات الدقيقة أو خلايا كائنات أرقى لإنتاج منتجات جديدة، أو لإنتاج منتجات معروفة بطريقة جديدة ومحسنة. وكانت المشكلة الحقيقية الوحيدة التي تثيرها هذه الاختراعات من زاوية البراءات هي كيفية تقديم وصف مكتوب للعملية التي يمكن أن يكررها العمال المهرة[٧]. ووجهت المشكلة باستخدام المجموعات الزراعية كوديع "للزراعة ذات البراءة".

١٥- ومع تطور التكنولوجيا الحيوية وقانون البراءات طرحت اختراعات الأحياء الدقيقة مشاكل إفشاء خاصة في قانون البراءات[٨]. وذلك لأن إمكانية التكرار لا يمكن في أغلب الأحوال أن يكفلها الوصف المكتوب وحده. ومن ثم تطورت تشريعات البراءات في عدد من البلدان لمواجهة هذه المشكلة واحتواء أحكام خاصة للاختراعات التي تتضمن كائنات دقيقة. وهناك اتفاقية دولية - هي معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بأنواع الكائنات الدقيقة لأغراض إجراءات البراءة (١٩٧٧)[٩] - تتناول كلية الكائنات الدقيقة. وتوفر معاهدة بودابست نظاما موحدا دوليا لإجراءات الإيداع والتخزين التي يجب أن يتبعها المودع والوديع. كما تعترف معاهدة بودابست ببعض المجموعات الزراعية باعتبارها "هيئات إيداع دولي". ويعتبر أي إيداع في أي من هيئات الإيداع الدولي مقبولا لدى كل طرف في المعاهدة باعتباره استيفاء لمتطلبات الإيداع في قوانينها الوطنية.

---

(٧) هذا هو متطلب الإفشاء المشار إليه في الفقرة ١٣ فيما سبق.

(٨) تعتبر العمليات الحيوية الدقيقة والمنتجات التي تنتجها الكائنات الدقيقة والكائنات الدقيقة جميعا قابلة لصدور براءات.

(٩) بدأ سريان معاهدة بودابست في عام ١٩٨٠.

١٦- ولأن وجود حقوق الملكية الفكرية يرتبط بكل من حافز الاستثمار وتسهيل الحصول فإن من القضايا المتصلة قضية النطاق الجغرافي الذي تتوافر فيه الحماية. ولدى أكثر من ١٠٠ بلد شكل ما من تشريع البراءة، وهي موقعة على اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. وهدف معاهدة باريس هو تحقيق الانسجام بين عدة جوانب من حقوق الملكية الفكرية، وخاصة في مجال المساواة في المعاملة. وتعرّف المساواة في المعاملة باسم المعاملة الوطنية التي تنص على أن يمنح الأجانب نفس حقوق المواطنين.

١٧- ومن بين البلدان الموقعة المائة يستبعد ٥٣ بلدا النباتات قانونا ويستبعد ٥٤ بلدا الحيوانات من الحماية(١٠). وتشمل هذه البلدان أعضاء اتفاقية البراءات الأوروبية وكذلك عددا من البلدان النامية التي اتبعت قانون المنظمة العالمية للملكية الفكرية النموذجي للبلدان النامية بشأن الاختراعات: المجلد الأول، البراءات. وتحوي الاتفاقية والقانون استبعادات من البراءات "لأنواع النباتات أو الحيوانات والعمليات البيولوجية أساسا لإنتاج النباتات والحيوانات". وقد أثبتت هذه العبارات أنها عبارات ملتبسة لأن تعريف "الأنواع" و"العمليات البيولوجية أساسا" أصبحت غير واضحة في عصر الهندسة الوراثية.

باء- حقوق مربي النباتات

١٨- حقوق مربي النباتات نظام متخصص شبيه بالبراءات للنباتات المزروعة. وقد نظرت حقوق مربي النباتات للمرة الأولى في عام ١٩٦١ في ظل الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة. وبدلا من اشتراطات الجدة وعدم الوضوح والفائدة في قانون البراءات تستخدم حقوق مربي النباتات التميز والتوحد والثبات. والتوحد والثبات مقياسان للتكاثر الذي يكرر الشكل بأمانة بين عينات داخل نبات أو فيما بين الأجيال على التوالي. ومن ثم فإن الاختبار الرئيسي هو التميز وأن يكون النوع "متميزا بوضوح" عن كل الأنواع المعروفة.

١٩- كما تتميز حقوق مربي النباتات عن البراءات بالسماح بما يسمى "امتياز المزارعين" و"إعفاء البحث" الذي يسمى أحيانا "امتياز المربين". وامتياز المزارعين هو الحق في الاحتفاظ بمواد كمصدر بذور للمواسم التالية (البذور التي يدخرها المزارع). ويشير إعفاء البحث إلى الحق في استخدام المواد المحمية كأساس لتطوير نوع جديد أو لاستخدام بحثي آخر.

٢٠- وبسبب هذه الاختلافات يعتبر أن حقوق مربي النباتات توفر عموما حماية أقل من البراءات. كما أنها تنطبق على النبات كله أو على أجزاء منه. وما لا تحميه هو الخصائص الفريدة (الخصائص المميزة) للنوع. ولهذا السبب لا تتوفر حماية حقيقية لنوع به جين مهندس وراثيا يمكن قانونا نزعه واستخدامه في نوع آخر، أو بإضافة خاصة مميزة جديدة.

---

(١٠) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ١٩٩٠. "الاستثناءات من حماية البراءات"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، HL/CM/INF/1 Rev.، أيار/مايو.

٢١- وهناك حاليا ٢٧ عضوا في الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة، الاتفاقية الدولية لحقوق مربي النباتات، وكلهم من البلدان المتقدمة باستثناء الأرجنتين وأوروغواي وجنوب أفريقيا. ولدى عدد من البلدان الأخرى قوانين وطنية لحماية مربي النباتات، من بينها كولومبيا وكينيا وشيلي وغيرهم. والتفاصيل عن سير هذه القوانين محدودة.

جيم- الأسرار التجارية

٢٢- تساعد الأسرار التجارية في الحفاظ على الأسرار بغرض عقوبات (استعادة التكاليف) حين تكتسب معلومة تعتبر سرا أو تستخدم بطريقة غير صحيحة. وتشمل أمثلة الأسرار التجارية أساليب زيادة كفاءة عملية التربية مثلا. وعلى عكس البراءات وحقوق مربي النباتات لا يحتاج السر التجاري إلى إجراءات تقديم رسمية، على أنه يجب ان تكون للمعلومة قيمة تجارية، وأن يبذل جهد للإبقاء عليها سرا.

ثالثا- المادتان ١٥ و١٦: حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا الحيوية

ألف- المادة ١٥ الحصول على الموارد الجينية

٢٣- تضع المادة ١٥ الإطار الأساسي الذي يتم خلاله الحصول على الموارد الجينية، وتوفر أساسا يمكن أن تقوم عليه المفاوضات حول شروط تقاسم المنفعة(١١). وتتصدى فقرتان من المادة لعائد المنافع المستمدة من الاستخدام اللاحق للموارد الجينية(١٢). وأكثر الفقرات صلة بقضية حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا الحيوية هي الفقرة ٧ التي تدعو كلا من البلدان المتقدمة والنامية إلى اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ترمي إلى اقتسام المنافع الناشئة عن نتائج البحوث والتنمية وعن الاستخدام التجاري وغير التجاري للموارد الجينية اقتساما عادلا ومنصفا مع الطرف المتعاقد الذي قدم الموارد الجينية. وقد يكون الحصول على التكنولوجيا الحيوية ونقلها أحد جوانب تقاسم المنافع بمقتضى هذا الحكم.

---

(١١) وباختصار تسلم المادة ١٥ بيأن سلطة تحديد الحصول على الموارد الجينية في يد الحكومات وأنها تخضع للتشريع الوطني. وهي تدعو إلى الحصول بشروط متفق عليها بين الأطراف وبموافقة مستنيرة مسبقة للبلد الطرف المصدر (ما لم يتنازل). وتوضع الشروط لتسهيل وصول الأطراف الأخرى للاستخدامات السليمة بيئيا. وينبغي أن تتقاسم الأطراف المتلقية بصورة عادلة ومنصفة نتائج البحوث والتنمية والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري وغيره من الاستخدامات للموارد الجينية المقدمة. وعليها كذلك أن تتخذ خطوات لمساعدة مشاركة الأطراف المقدمة في البحوث على مواردها الجينية.

(١٢) تسلم المادة ١٥(٦) بأن من المنافع المحتملة المشاركة في تطوير وتنفيذ البحوث العالمية.

٢٤- وتقيد الفقرة ٧ الالتزام بتقريرها أن يكون هذا التقاسم بالاتفاق المتبادل. كما يدعو الحكم إلى أن يتم تقاسم المنافع وفقا للمادة ١٦: الحصول على التكنولوجيا ونقلها.

باء- المادة ١٦ الحصول على التكنولوجيا ونقلها

٢٥- المادة ١٦ هي المادة الوحيدة في الاتفاقية التي تحوي إشارة صريحة إلى حقوق الملكية الفكرية[١٣]. وتتحدث المادة ١٦ مباشرة عن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والحصول على التكنولوجيا التي تستخدم الموارد الجينية ونقلها، وتقر المادة أن: "يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، بغية توفير حصول الأطراف المتعاقدة لا سيما تلك التي هي بلدان نامية، التي توفر الموارد الجينية، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها، وفقا لشروط متفق عليها فيما بينها، بما في ذلك التكنولوجيات التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى حشي الاقتضاء، من خلال أحكام المادتين ٢٠ و٢١ وبما يتفق مع القانون الدولي ووفقا للفقرتين ٤ و٥ أدناه".

٢٦- وتضع المادة ١٦(٣)، شأنها شأن المادة ١٥(٧)، الالتزام على كل من الأطراف المتعاقدة المتقدمة والنامية. وعلى كل طرف متعاقد هنا أن يتخذ تدابير ترمي إلى أن يوفر لكل الأطراف المتعاقدة التي تقدم الموارد الجينية، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، الحصول على التكنولوجيا التي تستخدم هذه الموارد الجينية ونقلها، بما فيها التكنولوجيا المحمية بالبراءات وحقوق الملكية الفكرية الأخرى. ويدعو هذا الحكم، بما يتسق أيضا مع المادة ١٥(٧)، إلى أن تكون هذه الترتيبات "بشروط متفق عليها بين الأطراف".

٢٧- وتقرر المادة ١٦(٣) أن تطبيقها ينبغي أن يتسق مع الفقرتين ٤ و٥ من المادة نفسها. وتدعو الفقرة ٤ أساسا كل طرف متعاقد إلى أن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع القطاع الخاص لكي يشارك في تطوير التكنولوجيات ونقلها[١٤]. وللإشارة إلى القطاع الخاص أهمية خاصة في ميدان التكنولوجيا الحيوية لأن التطور السريع للتكنولوجيا الحيوية هو إلى حد كبير من نتاج القطاع الخاص. وبالتالي فإن التنفيذ الناجح للأحكام الداعية إلى الحصول على هذه التكنولوجيات ونقلها يتطلب مشاركته وتعاونه النشطين.

---

(١٣) تشير المادة ١٦(٢) و(٣) و(٥) إلى حقوق الملكية الفكرية.

(١٤) تشير المادة ١٦(٤) ثانية إلى الفقرة ١، وبذا تغطي التكنولوجيات ذات الصلة بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه القابل للاستمرار أو التي تستخدم الموارد الجينية ولا تسبب ضررا كبيرا للبيئة.

٢٨- وتدعو المادة ١٦(٥) الأطراف المتعاقدة إلى التعاون لكي تكون حقوق الملكية الفكرية داعمة لأهداف الاتفاقية لا مضادة لها. ويعترف النص بأن حقوق الملكية الفكرية قد يكون لها أثر على الاتفاقية، لكنه لا يذكر ما إذا كان هذا الأثر إيجابيا أو سلبيا.

٢٩- وإلى جانب الإشارة إلى الفقرتين ٤ و٥ فإن الفقرة ٣ مقيدة بتقرير أنها يجب أن تتفق مع القانون الدولي. ويشمل هذا القانون الدولي بشأن حقوق الملكية الفكرية. وأهم التطورات الجديدة في هذا الميدان هو إصدار الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية التي تحوي كمرفق لها اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية(١٥). ويضع اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة معايير دنيا معينة لحقوق الملكية الفكرية لكنه يحوي كذلك مجالا حرا واسعا بالنسبة للشكل والمحتوى الذي ينبغي أن يعتمدهما الأطراف في حقوق الملكية الفكرية للوفاء بالتزاماتهم. ويلزم اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية الدول الموقعة، وبينها نحو ٧٠ بلدا ناميا، إلى توفير الحماية التالية في إطار خمس إلى عشر سنوات قابلة للامتداد حسب مستوى التنمية(١٦):

'١' توفر الأطراف المتعاقدة الحماية لأنواع النباتات بالبراءات و/أو بنظام خاص فعال (القسم ٥، المادة ٢٧(٣ب). ويعني النظام الخاص في هذا السياق قانون مفرد لحماية نوع خاص من الاختراعات مثل حقوق مربي النباتات.

'٢' يجوز حظر البراءات لحماية النظام العام أو الأخلاق بشرط أن يكون هناك مبرر يتجاوز مجرد الحظر في القانون المحلي (القسم ٥، المادة ٢٧(٢)). أي أنه يجب ان يكون هناك تفسير/تبرير للاستبعاد قائم على أولوية وطنية أو ثقافية/دينية ما.

'٣' يجوز استبعاد النباتات والحيوانات الأخرى غير الكائنات الدقيقة و"العمليات البيولوجية أساسا لإنتاج النباتات والحيوانات" (القسم ٥، المادة ٢٧(٣ب)).

'٤' يجوز إصدار ترخيصات إلزامية في حالات محدودة من الاجتهاد اللازم للتوصل إلى اتفاقات ترخيص ومكافآت كافية، وتكون خاضعة للمراجعة القضائية (القسم ٥، المادتان ٣٠ و٣١). ولا يسمح بالترخيصات الإلزامية، حيث تتجاوز الحكومة حق المخترع في حظر الاستخدام، إلا كملجأ أخير، ويجب عندئذ أن تكون منصفة للمخترع.

---

(١٥) الوثيقة الختامية التي تجسد نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المفاوضات التجارية متعددة الأطراف (جولة أوروغواي) الوثيقة MTN/FA, 33 I.L.M. (1994) 1، المرفق ١ جيم.

(١٦) انظر MTN/FA II-A1C.

'٥' يكون للأشخاص خيار منع الآخرين من استخدام المعلومات ذات القيمة التجارية دون إذن طالما أن جهودا معقولة قد بذلت لإبقائها سرا (القسم ٢٧، المادة ٣٩). وما يعنيه هذا هو أن الأسرار المحمية لا يمكن أن تؤخذ وتستخدم.

٣٠- والنتيجة الأكثر مباشرة للاتفاق بشان الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية هو عدد البلدان التي تنغمس الآن في اعتماد تشريعات عن حقوق مربي النباتات عن طريق الانضمام إلى الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة. وتشمل هذه المجموعة شيلي وكولومبيا (في انتظار العضوية) في حين يمكن لبلدان مثل الهند وباكستان والفلبين أن تنضم بحلول نهاية عام ١٩٩٥. وأنشأت بلدان أخرى لجان صياغة لتشريعات عن حقوق مربي النباتات لكن موعد استكمالها غير معروف. وليست الأنشطة المتعلقة بتعديلات قوانين البراءات وحماية الأسرار التجارية موثقة جيدا.

رابعا- عمل المنظمات الدولية ذات الصلة

منظمة الأغذية والزراعة

٣١- في عام ١٩٨٣ شكلت البلدان الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة محفلا دوليا دائما معنيا بالموارد الجينية هو: لجنة موارد الجينات النباتية، وإطارا قانونيا هو: المشروع الدولي لموارد الجينات النباتية. ومنذ ذلك الحين يقوم المشروع الدولي لموارد الجينات النباتية بتنسيق تطوير نظام عالمي معني بموارد الجينات النباتية من أجل الأغذية والزراعة والإشراف عليه ومراقبته. وتشمل مدونة السلوك الصادرة عن هذا المشروع أحكاما عن حقوق الملكية الفكرية. واعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٨٩ قرارات عن حقوق مربي النباتات وحقوق المزارعين.

٣٢- ومن بين المسائل التي تجري مناقشتها داخل اللجنة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأنواع النباتات وما يرتبط بها من تكنولوجيات الموروثات لدى المزارعين، وأثر حقوق الملكية الفكرية على البيئة، ومراجعة المشروع الدولي لموارد الجينات النباتية للتنسيق بينه وبين اتفاقية التنوع البيولوجي.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

٣٣- حقوق الملكية الفكرية من بين القضايا التي ناقشها الفريق العامل المخصص التابع للأونكتاد والمعني بالعلاقات المتبادلة بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا. وكان من بين النتائج التي توصل إليها الفريق أنه "من المقيض لحماية حقوق الملكية الفكرية، في فترة ما بعد جولة أوروغواي، أن تشكل عنصرا هاما في بيئة مؤدية إلى النقل الدولي للتكنولوجيا، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر. وقد تكون هناك حاجة إلى مزيد من الدراسات والمساعدة التقنية، بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية، من أجل إيضاح العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، وخاصة من أجل تنفيذ اتفاقية الغات عن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة مع مراعاة خصائص المعرفة والاختراعات والملكيات المعاصرة"(١٧).

---

(١٧) التقرير الختامي لفريق العمل المخصص المعني بالعلاقة بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا إلى مجلس التجارة والتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤ (TD/B/40(2)/17)، الفقرة ٢٧.

٣٤- واستكملت الأوراق الداعمة في ملحق تقرير التجارة والتنمية عن عام ١٩٩٤ التقييم الأولي لحصيلة جولة أوروغواي. ويخصص الفصل الثالث من الملحق لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة. ويحلل السمات الرئيسية للاتفاق، ويناقش آثاره الممكنة على حجم وتكاليف نقل وتوزيع التكنولوجيا في البلدان النامية، والتكاليف المرتبطة بتدابير التنفيذ والإنفاذ.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٥- في عام ١٩٩٥ طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دراسة من المؤسسة الدولية للتنمية الريفية عن المعرفة الأصلية وحقوق الملكية الفكرية. وتحاول الدراسة المعنونة "الحفاظ على المعرفة الأصلية" زيادة الوعي بقيمة المعرفة التقليدية، وبدء حوار مع الشعوب الأصلية وغيرها من طرق المحافظة على هذه المعرفة.

٣٦- وعقدت ثلاثة اجتماعات إقليمية في أمريكا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ لبدء مناقشة الدراسة.

٣٧- واستنادا إلى حصيلة هذه الاجتماعات الثلاثة أعد برنامج للمعرفة الأصلية، هدفه هو تعزيز قدرة الشعوب الأصلية على الدفاع عن مصالحها في هذا المجال والدعوة لها، وإعداد وتنفيذ أنشطة تكفل استمرار نظم ابتكارها.

٣٨- ومن النتائج الأخرى ينتظر مع نهاية هذا البرنامج: '١' أن تكون دراسات أخرى قد أجريت عن العلاقة بين المحافظة على التنوع البيولوجي والمعرفة الأصلية، واتفاقات التنقيب الحيوي وحقوق الملكية الفكرية وقوانين العرف؛ والعلاقة بين المعرفة الأصلية وتحرر الشعوب الأصلية. '٢' أن تكون مشاريع نموذجية قد نفذت في المجتمعات المحلية الأصلية ترمي إلى إحياء/تعزيز نظم المعرفة الأصلية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٩- أقر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ١٩٩٣ إقامة مركزين في اليابان بهدف تعزيز تطوير ونقل تكنولوجيات سليمة بيئيا. ومن بين أهداف هذين المركزين يولى اهتمام خاص لتكنولوجيات إدارة المياه العذبة، فضلا عن التكنولوجيات الأخرى المرتبطة بالبيئة. كما سيعمل المركزان على تطوير طرائق لتمويل بناء القدرة الذاتية ومراكز التكنولوجيا، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة

٤٠- يجري في ظل الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة، الذي يدير اتفاقية حماية أنواع النباتات الجديدة، عدد كبير من الأنشطة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وحقوق مربي النباتات واستخدام الموارد الجينية.

٤١- ويجمع الاتحاد القوانين الوطنية عن حقوق مربي النباتات ويعد ترجمة لها بالانكليزية، كما يضع مبادئ توجيهية لإجراء التجارب على "تميز وتجانس وثبات" أنواع النباتات. وتشارك أربعة فرق عاملة في هذه المهمة الجارية، وهي مسؤولة على التوالي عن وضع مبادئ توجيهية لاختبار أنواع مفردة من الحاصلات الزراعية، ومحاصيل الفاكهة، ومحاصيل الزينة، وأشجار الغابات، والخضروات. وهناك فريقا عمل خاصان: أحدهما يدرس تطبيق وتنسيق التقنيات الكيميائية الحيوية والجزيئية في مجال حماية أنواع النباتات؛ والثاني يركز على إمكانية الأوتوماتية وتنسيق برامج الحاسب الآلي داخل الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة، من أجل تشجيع وتيسير تنسيق المنهجيات التي تستخدمها الدول الأعضاء للتمييز بين أنواع النباتات.

٤٢- وأعد الاتحاد مجموعة من نصوص الاتفاقية وكل نماذج الاتحاد وقواعده ومبادئه التوجيهية وغير ذلك من الوثائق الهامة التي اعتمدت أو المقررات التي اتخذها مجلس الاتحاد أو هيئاته المساعدة.

٤٣- ويرتبط الاتحاد بصلة مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بإدخال نظم حقوق مربي النباتات ومساعدتها، بناء على طلبها، في إعداد قوانين حماية حقوق مربي النباتات، وفي تنفيذ هذه القوانين، وفي تعديل القوانين القائمة للتوفيق بينها وبين الاتفاقية.

٤٤- ووضع الاتحاد تشريعا نموذجيا للأطراف من أجل تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٨، وهو يقوم حاليا بوضع نماذج مماثلة لاتفاقية عام ١٩٩١. ومن المتوقع أن تكون جاهزة بحلول نهاية عام ١٩٩٦.

٤٥- ويجري إعداد دراسة عن اتفاقات الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية في مجال حماية أنواع النباتات.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

٤٦- من المهام الرئيسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التعاون مع البلدان النامية في جهودها لتطوير نظم للملكية الفكرية. ويتمثل تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية أساسا في: '١' المشورة التي يقدمها موظفو المنظمة وخبراؤها الدوليون وخلال الاجتماعات الدولية التي تعقدها المنظمة؛ '٢' التدريب الذي قد يكون فرديا (أثناء العمل) أو جماعيا (الدورات، والحلقات الدراسية والعملية)؛ '٣' توفير الوثائق والمعدات.

٤٧- وتشكل الأنشطة، بقدر الإمكان، جزءا من "مشروع" أو خطة لعدة سنوات، توضع بالاشتراك مع حكومات البلدان النامية المفردة أو المؤسسات الإقليمية.

٤٨- وهناك نوعان من المساعدة لهما أهمية خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والبيئة هما: '١' تقديم المشورة والتدريب للحكومات ولمنظمات القطاعين العام والخاص عن المفاوضات المتعلقة بتراخيص الملكية الفكرية وإدارتها حيثما يكون لها تأثير على البيئة؛ '٢' تقديم تقارير تكنولوجية متقدمة مجانية تغطي

مختلف فئات التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات المتصلة بالبيئة. ومنذ بدأت خدمة البحوث قدم نحو ثمانية آلاف من هذه التقارير.

٤٩- ونشرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام ١٩٧٩ "القانون النموذجي للبلدان النامية عن الاختراعات، المجلد الأول. "البراءات"" وهو طبعة منقحة من نص "القانون النموذجي للبلدان النامية عن الاختراعات" الصادر في عام ١٩٦٥.

٥٠- ومن الإسهامات الأخرى في تعاون المنظمة مع البلدان النامية أكاديمية المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أنشئت في عام ١٩٩٢. وهدفها عقد دورات لقاء بشأن قضايا الملكية الفكرية الجارية، على مستوى السياسة، من أجل تمكين المشاركين في الأكاديمية، عند عودتهم إلى بلدانهم، من تحسين وضع سياسات حكوماتهم ذات الصلة. وتقوم بتنفيذ الأنشطة الخاصة بمساعدة البلدان النامية، بما فيها المساعدة المتعلقة بتنفيذ اتفاقات الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، عدة مكاتب تعاون إنمائي ومكاتب علاقات خارجية لمختلف أقاليم العالم.

البنك الدولي

٥١- ليست للبنك الدولي سياسات أو مبادئ توجيهية محددة بشأن حقوق الملكية الفكرية. ورغم ذلك فإن حقوق الملكية الفكرية تتجسد بشكل غير مباشر في السياسة التنفيذية القادمة ٤-١١ "الملكية الثقافية" التي ستحل محل مذكرة السياسة التنفيذية ١١-٠٣ "إدارة الملكية الثقافية في المشاريع التي يمولها البنك"، وفي التوجيه التنفيذي ٤-٢٠ "الشعوب الأصلية".

منظمة التجارة العالمية

٥٢- بدأ سريان اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية كجزء من وثيقة مراكش الختامية التي تنشئ منظمة التجارة العالمية، في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وكان جانب كبير من عمل مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية في مجرى عام ١٩٩٥ ذا طابع تحضيري وإجرائي.

٥٣- وبمناسبة توقيع الوثيقة الختامية، اعتمد الوزراء مقررا عن التجارة والبيئة أنشأ لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة، ووضع برنامج عمل تفصيلي للجنة.

٥٤- وبحثت لجنة التجارة والبيئة قضية العلاقة بين اتفاقات الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والبيئة في اجتماعها في حزيران/يونيه ١٩٩٥. وفي هذا الاجتماع كان التركيز الكبير لأعضاء منظمة التجارة العالمية على التعاون بين أمانتي منظمة التجارة العالمية واتفاقية التنوع البيولوجي.

خامسا- الأسئلة المطروحة عن الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا الحيوية

٥٥- كما سبقت الإشارة كانت العلاقة بين أحكام الاتفاقية بالنسبة للحصول على التكنولوجيا ونقلها والجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية قضية صعبة في المفاوضات من أجل الاتفاقية. وكانت النتيجة هي النص التوفيقي للمادة ١٦، وهي مادة مليئة بالإحالات الداخلية، ومكتوبة بلغة مفتوحة وغير قاطعة خاصة في حالة الفقرة ٥ من المادة ١٦. وكانت الصعوبة حادة بشكل خاص بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا التي تستخدم الموارد الجينية. ورغم أن هناك قدرا كبيرا من المعلومات عن موضوع حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا فإن تحليل هذه المعلومات من منظور الاتفاقية وأهدافها محدود. وفضلا عن ذلك فإن هناك نقصا في الخبرة التي يمكن منها استخلاص نتائج عن آثار التنفيذ.

ألف - ماذا نعرف عن حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا الحيوية

٥٦- من المعروف أن:

'١' قدرا كبيرا من التكنولوجيا الحيوية "الحديثة" موجود في القطاع الخاص(١٨)؛

'٢' رغم تفاوت النظم الوطنية في نطاقها وتغطيتها فإن الاتجاه العام هو نحو توسيع نطاق حقوق الملكية الفكرية؛

'٣' زاد الاعتراف بالقيمة الاقتصادية للموارد الجينية(١٩) نتيجة الجمع بين ندرتها المدركة والمحتملة، وتقدم التكنولوجيا الحيوية التجارية وتطور نظم الملكية الفكرية لدعم هذا التقدم.

---

(١٨) الواقع أن هناك صلات قوية بين الصناعة والجامعات مما يسبب تحولا في التركيز من العلم الأساسي (ونتائجه متاحة مجانا تقليديا) إلى البحوث التطبيقية (ونتائجها كثيرا ما تحميها حقوق الملكية الفكرية بما فيها الأسرار التجارية).

(١٩) ورغم ذلك فقد أعرب عن القلق بشأن التوقعات غير الواقعية عن إمكانات السوق لكل الموارد الجينية، انظر UNEP/CBD/IC/2/14، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، الفقرة ١٠ والحاشية ١٢ التي تستشهد ببارتون وكوريتنسين.

باء - القضايا التي تحتاج إلى مزيد من المعلومات

٥٧- تترك الاتفاقية في علاقتها بحقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيات كجزء من اتفاقات الحصول، نطاقا واسعا من سياسات التنفيذ المتاحة. وتتطلب الخطوة الأولى في تحديد أكثر طرق التقدم إنتاجية من بين دائرة الإمكانات تحديد أي الأسئلة تطرح، ومن هنا أي معلومات وخبرة لازمة لاتخاذ قرارات فعالة. ومن بين الأسئلة المطروحة والتي تتطلب مزيدا من المعلومات و/أو الخبرة للإجابة عنها ما يلي:

'١' ما هو دور حقوق الملكية الفكرية (وبالخصوص بالمقارنة بالعوامل الأخرى) في تسهيل أو عرقلة نقل التكنولوجيات الحيوية كجزء من ترتيبات اقتسام المنافع بمقتضى اتفاقات الحصول؟

'٢' أي نسبة مئوية من التكنولوجيات الحيوية ذات الأهمية تغطيها حقوق الملكية الفكرية؟ وعلى الأطراف لكي تجيب على هذا السؤال أن تحدد أولا أي تكنولوجيات حيوية لها أهمية. ويتضمن هذا تحديد أولويات واحتياجات التكنولوجيا الحيوية بما فيها القدرة على استيعاب التكنولوجيات (انظر الفقرة '٣' فيما بعد)، فتقنيات مثل كثير من التقنيات التي تتضمن زراعة الأنسجة قد طورت في الماضي ولم تصدر بها براءات أبدا. وليس من الواضح ما هو مدى تغطية التكنولوجيات الحيوية ذات الأهمية الخاصة للأطراف من البلدان النامية بحقوق الملكية الفكرية لأن المعلومات عن التكنولوجيات الحيوية غير المغطاة بحقوق الملكية الفكرية لا تجمع بانتظام.

'٣' ما هي العوامل المحددة لاكتساب التكنولوجيات؟ إن كثيرا من البلدان النامية لا تملك سوى قدرة محدودة على استخدام التكنولوجيا الحيوية وتطويرها. ولأن التكنولوجيا الحيوية كثيفة في المعرفة ولا تتضمن نقل معدات ميكانيكية ضخمة، فقد تكون إمكانية الحصول على المعلومات والتدريب أخطر عامل يضيق الحصول على التكنولوجيات الحيوية ونقلها. والواقع أن القدرة على استخدام التكنولوجيا الحيوية ونقلها قد تتناسب مع القدرة على دفع رسوم نقل التكنولوجيا الحيوية المحمية بالحقوق الفكرية وعلى قوة نظام الحقوق الفكرية في البلد المتلقي. وإذا كانت هذه هي الحالة فلن يكون لحقوق الملكية الفكرية أثر كبير على النقل، وسيكون من المعقول التركيز على العوامل المضيقة الأخرى مثل تنمية التدريب والبحوث. والنقطة هي أن الأطراف بحاجة إلى أن تفهم كل العوامل التي تؤثر على هذه الصفقات لكي تفهم دور حقوق الملكية الفكرية وأثرها.

'٤' ما هو أثر نقل التكنولوجيا الحيوية على أهداف الاتفاقية وكيف تؤثر حقوق الملكية الفكرية، بين عوامل أخرى، على هذا الأثر؟ إن كل أحكام منطوق الاتفاقية يجب أن تجري في الإطار العام الذي وضعته أهدافها الثلاثية، المحافظة والاستخدام القابل للاستمرار والاقتسام العادل للمنافع. وإذا نقلت التكنولوجيا الحيوية، ومن ثم شكلت جزءا من ترتيب عادل لتقاسم المنافع، فإنها قد تظل مع ذلك انتهاكا لأحكام الاتفاقية إذا كان للنقل أثر سلبي على المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه القابل للاستمرار. وينبغي عند تصميم ترتيبات تقاسم المنافع النص على أن توفر المنافع حافزا اقتصاديا لتعزيز المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامها القابل للاستمرار في كل أنحاء البلد المصدر.

'٥' كيف ترتبط اتفاقات الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية باتفاقية التنوع البيولوجي؟ إن اتفاقات الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية تتطلب عموما تعزيز نظم حقوق الملكية الفكرية لكنها في الوقت نفسه تتيح مجالا كبيرا لكل من أشكال التنفيذ وإطارها الزمني. وستحتاج أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي التي هي في الوقت نفسه أطراف في اتفاقات الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى حل الأسئلة الأكبر عن العلاقة بين هذين الصكين، إلى كثير من المعلومات لمساعدتها في تحديد أنسب السياسات لتلبية احتياجاتها والوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية(٢٠).

سادسا- خيارات العمل

٥٨- ينشأ قدر كبير من الجدال الذي يحيط بحقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيات الحيوية عن نقص في الخبرة وعدم كفاية قاعدة المعرفة بدور حقوق الملكية الفكرية وأثرها وإمكاناتها بالنسبة لنقل التكنولوجيات الحيوية التي قد تكون مفيدة للبلدان المصدرة في التفاوض بشأن اتفاقات الحصول على مواردها الجينية. ويمكن لإطار العمل الذي اعتمده مؤتمر الأطراف أن يحدد عدة طرق يمكن بها للأطراف أن تمضي قدما في التنفيذ. كما يمكنه أن يرسي الأساس لإيضاح مجالات المشاكل وحلها في المستقبل.

٥٩- وينبغي أن يركز إطار العمل على تجميع المعلومات وسد ثغراتها، مشركا القطاع الخاص كعنصر حاسم في التنفيذ الناجح لأحكام نقل التكنولوجيا الحيوية في إطار الاتفاقات، وبناء خبرة عملية عن التنفيذ.

ألف - قضايا للدراسة

٦٠- هناك حاجة إلى مزيد من الدراسة عن:

'١' أثر حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيات الحيوية إلى البلدان النامية. وكما هو واضح من قائمة المطبوعات المرفقة بهذه المذكرة، فإن هناك كثيرا من البحوث المنشورة عن أثر حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا وتطويرها، لكن القضايا لم تكن تدرس غالبا من منظور الاتفاقية. ولكي يمكن لمؤتمر الأطراف أن يتحرك إلى الأمام في القضايا التي يثيرها البند ٥-٤-٢ فإنه قد يود أن يحلل، استنادا إلى المعلومات المتاحة، أثر فئات معينة من حقوق الملكية الفكرية في مراحل محددة من تجميع الموارد الجينية واستخدامها. ومثل هذه الدراسة يمكن أن تساعد الأطراف على أن تضع حقوق الملكية الفكرية في سياقها كواحد من مكونات اتفاقات تقاسم المنافع التي تشمل نقل التكنولوجيا الحيوية. ويمكن لدراسة لها هذه الطبيعة أن تساعد في التصدي للأسئلة التي أثيرت في الفقرة ٥٤'١' و'٢' فيما سبق.

---

(٢٠) كما أشير في الفقرة ٢٩ فإن اتفاقات الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية تضع معايير دنيا لحقوق الملكية الفكرية لكنها تحوي كذلك مجالا واسعا من حيث الشكل والمحتوى الذي ينبغي أن تعتمدهما الأطراف للوفاء بالتزاماتها.

كما يمكن للدراسة 'ن تساعد في استكشاف الحاجة إلى التعاون بين الأطراف بشأن معايير التنفيذ. وهذه المعايير قد تكون هامة للقطاع الخاص في البلدان الصناعية الذي يريد بيئة أعمال معروفة وضمان ألا يضار أي بلد صناعي في المنافسة. وقد تكون المعايير هامة للقطاعين العام والخاص في البلدان النامية اللذين يريدان أن يتحققا من أنهما لن يتعرضا لضغط لتخفيف المعايير في المنافسة على الأعمال.

'٢' أثر اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية على أهدا\اف اتفاقية التنوع البيولوجي. وإذا قرر مؤتمر الأطراف الاضطلاع بتحليل للعلاقة بين هذين الاتفاقين فسيكون من الأكفأ الاضطلاع بدراسة واحدة تنظر إلى العلاقة بطريقة كلية. ومن ثم فإن هذه المهمة تطرح بعبارات أوسع من مجرد تحليل العلاقة بين الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا الحيوية بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي. وهناك تداخل كبير ومتزايد بين أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقات الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية(٢١). وقد بحثت لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والتنمية(٢٢) العلاقة بين اتفاقات الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والبيئة في اجتماعها في حزيران/يونيه ١٩٩٥، ولا شك أنها ستواصل العمل في هذا المجال. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في طلب تحليل يستكمل العمل الجاري في المؤسسات الأخرى لكنه يقترب من منظور اتفاقية التنوع البيولوجي. ويمكن لتحليل من هذا النوع أن يتصدى للأسئلة التي طرحت في الفقرة ٥٤'٥' السابقة.

'٣' أثر نقل التكنولوجيا الحيوية على المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه القابل للاستمرار ودور حقوق الملكية الفكرية وغيرها من العوامل في العملية. وكما سبقت الإشارة فإن نصوص الاتفاقية ينبغي أن تنفذ باعتبارها كلا واحدا حتى تعزز الأهداف الثلاثية للاتفاقية. فالتكنولوجيات الحيوية لا ينبغي أن تنقل لمجرد نقلها وإنما لتوفر أساسا يمكن أن تتحقق عليه المحافظة والاستخدام القابل للاستمرار وتقاسم المنافع العادل. وهذه مجموعة فرعية للحاجة الأوسع إلى تحديد أي شكل أو نوع من الآلية (الآليات) ينبغي ان يقام حتى تدعم المنافع العائدة على بلد المصدر المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه القابل للاستمرار. وسيساعد استكشاف الآليات الممكنة على التصدي للسؤال المطروح في الفقرة ٥٤'٤' السابقة.

---

(٢١) ابتداء من ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ هناك ١٠٩ طرفا في الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي ٨١ منها أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٢٢) بمناسبة توقيع الوثيقة الختامية التي تجسد نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، اعتمد الوزراء مقررا بإنشاء لجنة معنية بالتجارة والبيئة تابعة لمنظمة التجارة العالمية. ومهام اللجنة كما حددها المقرر هي تحديد الرابطة بين التدابير التجارية والتدابير البيئية من أجل ضمان التنمية المستدامة، وتقديم توصيات مناسبة عما إذا كانت هناك حاجة إلى أي تعديل لأحكام نظام التجارة متعدد الأطراف يتمشى مع الطبيعة المفتوحة والعادلة وغير التمييزية للنظام MTN/TNC/45(MIN).

٦١- وبالإضافة إلى ذلك فإن دراسات الحالة التفصيلية عن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا الحيوية من نظم تكنولوجية معينة يمكن أن تنتج معلومات محددة قيمة عن مدى تأثير حقوق الملكية الفكرية على نقل هذه النظم.

باء - المشاورات مع القطاع الخاص

٦٢- يلعب القطاع الخاص، كما أشارت الفقرة ٥٣ أعلاه، دورا رئيسيا في ميدان التكنولوجيا الحيوية. ومن ثم فإن المشاورات مع الصناعة أساسية لتحقيق هدفي الاتفاقية المتمثلين في نقل التكنولوجيا وتقاسم المنافع.

٦٣- والتعرض المباشر لأفكار الصناعة الخاصة، باعتبارها مالكة الكثير من التكنولوجيات الحيوية ذات الصلة، أمر حاسم. وهذا مجال جهد جديد بالنسبة لكثير من البلدان النامية، ومن ثم فإنها بحاجة إلى تعزيز صلاتها وخبراتها مع الصناعة الخاصة. وفي جانب الشركات فإن الاتفاقية وما تتيحه من فرص للمشاركة مجهولة إلى حد كبير، مما يتطلب بناء المعرفة والخبرة. وفضلا عن ذلك فمع تزايد خصخصة الاقتصادات فإن هناك اعتمادا متبادلا، ومن هنا ضرورة أن يتعرف الأطراف على شركائهم المحتملين بصورة أفضل.

٦٤- وتتيح المناقشات بين قادة شركات صناعة التكنولوجيا الحيوية ومسؤولي السياسات وقادة الصناعة الخاصة في البلدان النامية فرصة بناء الثقة بربط المجموعات معا. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في الطريقة التي يمكن بها لآلية غرفة المقاصة أن تساعد في بناء الثقة بين المؤسسات العامة والخاصة[٢٣].

٦٥- وأخيرا فكما يبين القسم سادسا (ج) فيما يلي تعد الممارسات والاتفاقات التعاونية وسيلة طيبة لبناء الخبرة. ومن المثمر أن نتلقى المشورة من أولئك الذين سيكونون طرفا في أي اتفاقات تعاونية قبل تنظيم هذه الاتفاقات وعقدها. وستكون الخطوة الأولى هي المشاورات المفتوحة والصريحة مع الأعضاء الرئيسيين في القطاع الخاص[٢٤]. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في مطالبة الأمانة بإجراء مثل هذه المشاورات، ربما جنبا إلى جنب مع مناقشات المائدة المستديرة التي اقترحت فيما سبق. ويمكن للمشاورات مع القطاع الخاص أن تساعد في التصدي للسؤال المطروح في الفقرة ٣٣'١' و'٢' و'٣'.

---

(٢٣) انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/6 التي تناقش آلية غرفة المقاصة بالتفصيل، بما في ذلك اقتراح مرحلة نموذجية لمدة عامين.

(٢٤) هناك فاعلون آخرون، أخصهم بالذكر الجماعات الأصلية والمحلية التي لم تشارك بنشاط في المفاوضات إلا أنها بالغة الأهمية لنجاح الاتفاقية. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب توسيع مشاورات الأمانة لتشمل ممثلين لهذه الجماعات، وكيف يمكن ربط ذلك بإعداد البند ٥-٦-١ من برنامج العمل متوسط الأجل عن تنفيذ المادة ٨(ي).

جيم- بناء الخبرة العملية

٦٦- إن أفضل طريقة لاجتذاب القطاع الخاص إلى الاتفاقية هي تشجيعه على التعاون. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يبحث كيف يمكن استخدام آلية غرفة المقاصة لوضع مشاريع ثنائية نموذجية لمحاولة بناء الخبرة في الترتيبات التعاونية التي تشمل كواحد من مكوناتها نقل التكنولوجيات الحيوية وتطويرها. ورغم أن المشاريع يمكن أن ترتب بين البلدان الأطراف المتقدمة والنامية فإن هدفها ينبغي أن يكون هو إيضاح كيف يمكن أن تعمل هذه الترتيبات مع القطاع الخاص[٢٥]. وينبغي أن تستند المشاريع إلى الخبرة المكتسبة بالفعل في هذا المجال[٢٦]. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يناقش تحديد كيفية استخدام آلية غرفة المقاصة لضمان النشر الفعال للمعلومات عن الخبرة حتى تكون ذات فائدة لكل الأطراف.

٦٧- ويمكن لهذه المشاريع النموذجية أن تثري كثيرا فهم الأطراف لواقع التنفيذ العملي. وستساعد في تركيز الانتباه على واقع بناء القدرة على بحث التكنولوجيا وتطويرها، وتعميم التقاسم العادل للمنافع المعنية، وتطوير وتوزيع التكنولوجيات الملائمة. ويمكن لهذه المشاريع أيضا، شأنها شأن الدراسات التي أُوصي بها في القسم سادسا (ألف) فيما سبق، أن تساعد في وضع حقوق الملكية الفكرية في السياق بأن توضح، في الأوضاع الحقيقية، أن هذه الحقوق ليست سوى مكون واحد من عملية تقاسم المنافع.

سابعا- خاتمـــة

٦٨- يمكن لاقتراحات العمل الواردة في القسم سادسا السابق أن تعزز فهم حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقية، وبوجه خاص فهم أثرها على ترتيبات تقاسم المنافع التي تشمل موارد جينية وتكنولوجيا حيوية. ويتطلب بعضها، ولا سيما المشاريع الثنائية النموذجية المقترحة، أفقا زمنيا يتجاوز اجتماعات مؤتمر الأطراف السنوية[٢٧]. وينبغي تخطيط الإجراءات التي تتطلب وقتا أطول تخطيطا واقعيا، مع تقديم تقارير مرحلية إلى مؤتمر الأطراف.

---

(٢٥) والواقع أنه إذا اختار مؤتمر الأطراف إقرار مثل هذه المشاريع النموذجية فقد يود أن يوسع مداها ليبين كيف يمكن أن تشمل هذه الترتيبات الجماعات الأصلية والمحلية، وهي قطاع حاسم آخر لأهداف الاتفاقية إلا أنه لم يشرك بعد بنشاط في المفاوضات.

(٢٦) انظر UNEP/CBD/COP/2/13 التي تناقش خبرة ترتيبات الحصول والقضايا التي ينبغي بحثها.

(٢٧) طبقا لقواعد إجراءات اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف على أساس سنوي، على أن يعاد النظر في دوريتها في الاجتماع الرابع على الأكثر (القاعدة ٤).

٦٩- وبالإضافة إلى ذلك ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يبحث كيف ترتبط الإجراءات في هذا المجال بالمجالات الأخرى من برنامج عمله متوسط الأجل، ولا سيما إقامة غرفة المقاصة، وتنفيذ المادة ٨(ي)، وعلاقته بالاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة التجارة العالمية واتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، وبحث طرق ووسائل تشجيع وتسهيل الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها. والواقع أنه قد يكون من الأفيد في هذه النقطة الأخيرة إجراء دراسة شاملة تحلل العقبات والفرص أمام نقل التكنولوجيا بدلا من التركيز فحسب على دور حقوق الملكية الفكرية. وبالإضافة إلى ذلك قد يود مؤتمر الأطراف أن يبحث كيف يمكن لدور الآلية المالية المقامة بمقتضى المادتين ٢٠ و٢١ أن تسهل نقل تكنولوجيا كل من حقوق الملكية المحمية والتكنولوجيات في الأملاك العامة.

٧٠- وعلى سبيل المثال إذا تقدمت المشاريع النموذجية الثنائية فقد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب توفير المعلومات المترتبة على الخبرة، خلال آلية غرفة المقاصة. وبالمثل قد تود المشاريع أن تبحث كيف ستشرك الجماعات المحلية في المساعدة على خلق مزيد من المعلومات والخبرة ذات الصلة بتنفيذ المادة ٨(ي)[٢٨]. وسيكفل هذا النوع من التنسيق تقدم تنفيذ برنامج العمل بطريقة فعالة ومتماسكة.

٧١- وكما سبقت الإشارة فإن التكنولوجيا الحيوية كثيفةفي المعرفة، مما يجعل الوصول إلى المعلومات والتدريب وسيلة هامة لاكتساب التكنولوجيا الحيوية. ومن ثم يجب على البلدان النامية أن تستثمر في التدريب، وأن توفر بيئة تؤدي إلى الحصول على المعلومات، وخاصة على قواعد البيانات المتخصصة. وتنشئ المادة ١٨ آلية غرفة المقاصة وتدعو إلى التعاون من أجل ما يلي بين جملة أمور: '١' تنمية وتعزيز القدرات الوطنية عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات؛ '٢' تشجيع وتطوير أساليب التعاون من أجل تنمية التكنولوجيات واستخدامها؛ '٣' تشجيع وضع برامج بحث مشتركة وإقامة مشاريع مشتركة لتطوير التكنولوجيات المتصلة بأهداف الاتفاقية. وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يبحث كيف يمكن استخدام آلية غرفة المقاصة لبناء القدرة على الحصول الهادف على التكنولوجيا الحيوية بما في ذلك تناول القضايا ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

٧٢- كما قد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علما بأن الهيئة المساعدة المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ناقشت في اجتماعها الأول جدوى إدراج التطبيقات المحمية بالبراءات التي تستخدم معلومات عن المواد ذات المصدر البيولوجي المتعلقة ببلد/بلدان الأصل والمعرفة العامة المشتركة عن استخدام هذه المواد. وتتطلع هيئة المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى توجيه من مؤتمر الأطراف بشأن عملها في المستقبل، وبشأن نقل التكنولوجيا وفقا لأحكام المادة ١٦ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية[٢٩].

---

(٢٨) قد يود مؤتمر الأطراف الجوع إلى الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/14 (حقوق الجماعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية: الخبرة وإمكانات تنفيذ المادة ٨(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي).

(٢٩) الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/5 التوصية ٤/١، الفقرة ٢، ص ٢٨.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق والمطبوعات عن حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة حتى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

البرلمان الأوروبي

بارنيت أ. ١٩٩٣. التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا والتنمية المستدامة بيئيا. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي "عقد صفقة خضراء: دول أوروبا في مجال البيئة وفي العلاقات التجارية بين الشمال والجنوب". البرلمان الأوروبي، بروكسل ٧-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

آيدين ز. ١٩٩٣. نقل حقوق البراءات عن التكنولوجيات السليمة إلى منظمة دولية. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي "عقد صفقة خضراء: دور أوروبا في مجال البيئة وفي العلاقات التجارية بين الشمال والجنوب"، البرلمان الأوروبي، بروكسل، ٧-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

بيير ف. ك.، كريسبي ر. س، شتراوس ج. ١٩٨٥. التكنولوجيا الحيوية وحماية البراءات: استعراض دولي. منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

الأمم المتحدة

جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ١٥ "المحافظة على التنوع البيولوجي".

جدول أعمال القرن ٢١: الفصل ١٦ "الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية".

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المحافظة على المعرفة الأصلية وتطويرها في إطار نظام الملكية الفكرية. تقرير أعدته RAFI تنفيذا لعقد برنامج الأمم المتحدة INT/92/209، بات روي موني، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

UNEP/Bio.Div.3/Inf.4، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠. العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والوصول إلى الموارد الجينية والتكنولوجيا الحيوية. ورقة قدمت إلى فريق الخبراء المخصص المعني بالتنوع الحيوي. الدورة الثالثة، جنيف ٩-١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

UNEP/Bio.Div.3/6، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠. العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والحصول على الموارد الجينية والتكنولوجيا الحيوية. ورقة قدمت إلى فريق الخبراء المخصص المعني بالتنوع الحيوي، الدورة الثالثة، جنيف ٩-١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

UNEP/Bio.Div.3/8، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠. المناقشة الجارية عن حقوق الملكية الفكرية في جولة أوروغواي. ورقة قدمت إلى فريق الخبراء المخصص المعني بالتنوع الحيوي، الدورة الثالثة، جنيف ٩-١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

UNEP/Bio.Div.3/11، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠. المناقشات الجارية عن حقوق الملكية الفكرية في الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والغات في علاقتها بالحصول على الموارد الجينية. ورقة قدمت إلى فريق الخبراء المخصص المعني بالتنوع البيولوجي، الدورة الثالثة، جنيف ٩-١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

UNEP/Bio.Div.3/7، أيار/مايو ١٩٩٠: مفاهيم وقضايا للبحث لإعداد إطار صك قانوني للمحافظة على التنوع البيولوجي. فريق الخبراء المخصص المعني بالتنوع البيولوجي. الدورة الثالثة، جنيف ٩-١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

UNEP/Bio.Div/WG/2/3، ١٠ أيار/مايو ١٩٩١. وصف التكنولوجيات القابلة للنقل ذات الصلة بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه القابل للاستمرار. فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي، الدورة الثالثة، مدريد ٢٤ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩١.

UNEP/CBD/IC/2/13، أيار/مايو ١٩٩٤. ملكية الموارد الجينية في الوضع الطبيعي والحصول عليها. حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المشابهة. اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي. الدورة الثانية، نيروبي ٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

UNEP/CBD/IC/2/14، أيار/مايو ١٩٩٤. حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المشابهة. حقوق الجماعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية: الخبرة وإمكانات تنفيذ المادة ٨(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي. اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي، الدورة الثانية، نيروبي ٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التجارة والتنمية ١٩٩٤، الآليات المؤسسية التي تدعم تجارة المواد الجينية: صادر في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية/الغات، بقلم ويليم ليسر.

وحدة التنوع البيولوجي الوطني، ١٩٩٢. تكاليف المحافظة على التنوع البيولوجي في كينيا ومنافعه واحتياجاته غير الملباة. حقوق الملكية الفكرية والملكية. دراسة أعدت لحكومة كينيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة

الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة، ١٩٩٢. الاتفاقية الدولية لحماية أنواع النباتات الجديدة. نص كانون الثاني/يناير ١٩٩١، كما روجع في جنيف في ١٩٧٢ وفي ١٩٧٨.

الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة، ١٩٩٢. الاتفاقية الدولية لحماية أنواع النباتات الجديدة. نص كانون الثاني/يناير ١٩٩١، كما روجع في جنيف في ١٩٧٢ وفي ١٩٧٨ وفي ١٩٩١.

الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة، ١٩٩٠. الحلقة الدراسية عن طبيعة ومبرر حماية أنواع النباتات الجديدة بمقتضى اتفاقية حماية أنواع النباتات الجديدة. نظمها الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة بالتعاون مع حكومة جمهورية هنغاريا (بودابست، هنغاريا، ١٩-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)، مطبوعات الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة رقم ٦٩٧ (E).

الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة، ١٩٩٤. الحلقة الدراسية عن طبيعة ومبرر حماية أنواع النباتات الجديدة بمقتضى اتفاقية حماية أنواع النباتات الجديدة. بوينس أيريس، ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، مطبوعات الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة رقم ٧٢٧ (S).

الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة، ١٩٨١. استخدام الموارد الجينية في المملكة النباتية. مطبوعات الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة رقم ٣٣٦ (E).

الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة.، ١٩٨٣. الهندسة الوراثية وتربية النباتات. مطبوعات الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة رقم ٣٤٠ (E).

الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة، ١٩٨٥. البراءات الصناعية وحقوق مربي النباتات - مجالها الخاص وإمكاناتها في التمييز. مطبوعات الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة رقم ٣٤٢ (E).

الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة، ١٩٩١. الحلقة الدراسية عن طبيعة ومبرر حماية أنواع النباتات الجديدة بمقتضى اتفاقية حماية أنواع النباتات الجديدة، تسوكوبا، ١٩٩١. مطبوعات الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة رقم ٧١٧ (E).

الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة، ١٩٩٢. الحلقة الدراسية عن طبيعة ومبرر حماية أنواع النباتات الجديدة بمقتضى اتفاقية حماية أنواع النباتات الجديدة، سويون، ١٩٩٢، مطبوعات الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة رقم ٧٢٢ (E).

الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة، ١٩٩٢. الحلقة الدراسية عن طبيعة ومبرر حماية أنواع النباتات الجديدة بمقتضى اتفاقية حماية أنواع النباتات الجديدة، الرباط، ١٩٩٣، مطبوعات الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة رقم ٧٣٣ (F).

الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة، ١٩٩٣. الحلقة الدراسية عن طبيعة ومبرر حماية أنواع النباتات الجديدة بمقتضى اتفاقية حماية أنواع النباتات الجديدة، بيجينغ، ١٩٩٣، مطبوعات الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة رقم ٧٣٠ (E).

الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة، ١٩٩٣. الحلقة الدراسية عن طبيعة ومبرر حماية أنواع النباتات الجديدة بمقتضى اتفاقية حماية أنواع النباتات الجديدة، نيروبي، ١٩٩٣، مطبوعات الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة رقم ٧٣٧ (E).

البنك الدولي

ورقة مناقشة البنك الدولي، ١٩٩٠. تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية. استقصاء للكتابات. إشراف ولفغانغ إ. سيبيك مع روبرت إ. إينسون ووليم ليسر وكارلوس أ. بريمو براغا.

وارن د. م. ١٩٩١. استخدام المعرفة الأصلية في التنمية الزراعية. سلسلة أوراق مناقشة البنك الدولي رقم ٢٧.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ١٩٧٩. القانون النموذجي للبلدان النامية عن الاختراعات، المجلد الأول. البراءات.

WIPO/IP/KUL/90/2، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. حقوق الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية. محاضرة أعدها السيد كيوشي ياماشيتا، نائب مدير إدارة البراءات، شركة سومينوتو للكيميائيات ليمتد، أوساكا للحلقة الدراسية الوطنية عن أثر التكنولوجيات الناشئة على قانون الملكية الفكرية، التي عقدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع حكومة ماليزيا، كوالالمبور، ٢٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

WIPO/IP/BKK/89/1، آب/أغسطس ١٩٨٩. البراءات واختراعات التكنولوجيا الحيوية، بقلم سلاتري ج. م. دافيز وكوليسون، خبيرا البراءات، ملبورن. ورقة قدمت إلى الندوة الوطنية عن البراءات والتكنولوجيا

الجديدة التي عقدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة وحكومة تايلند وبمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بانجكوك، ٢٥-٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩.

WIPO/FT/CA/89/16، نيسان/أبريل ١٩٨٩. التكنولوجويا الحيوية ونظام البراءات، بقلم السيدة آنا ريجينا هولندا كافالكانتي نائبة رئيس المجال الدولي، المعهد الوطني للملكية الصناعية، ريو دي جانيرو، البرازيل. ورقة قدمت إلى المحفل الإقليمي بشأن أثر التكنولوجيات الناشئة على قانون حقوق الملكية الفكرية في البلدان الأفريقية والعربية، الذي عقدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع حكومة جمهورية مصر العربية وبمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، ١٦-١٨ أيار/مايو ١٩٨٩.

WIPO/FT/CA/89/15، نيسان/أبريل ١٩٨٩. أثر التكنولوجيا الحيوية على الملكية الفكرية بقلم السيد ر. س. كريسبي، ورقة قدمت إلى المحفل الإقليمي بشأن أثر التكنولوجيات الجديدة على قانون حقوق الملكية الفكرية في البلدان الأفريقية والعربية، الذي عقدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع حكومة جمهورية مصر العربية، وبمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، ١٦-١٨ أيار/مايو ١٩٨٩.

WIPO/BIOT/BEL/88/33، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. حماية الاختراعات في ميدان التكنولوجيا الحيوية، مذكرة أعدها المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية للحلقة الدراسية الوطنية لبحث التقنيات بشأن تطبيقات البراءات في مجال التكنولوجيا الحيوية، التي عقدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع مكتب البراءات الاتحادي في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية وبمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بلغراد، ١٩-٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

WIPO/BIOT/BEL/88/2، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. التكنولوجيا الحيوية وآثارها القانونية والاقتصادية الدولية، بقلم ج. ستراوس، ورقة أعدت للحلقة الدراسية الوطنية لبحث التقنيات بشأن تطبيقات البراءات في مجال التكنولوجيا الحيوية، التي عقدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع مكتب البراءات الاتحادي في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية وبمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بلغراد، ١٩-٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

WIPO/ACAD/E/93/22، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. تمكن البلدان النامية من الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئيا بما فيها التكنولوجيا الحيوية، عن طريق استخدام معلومات البراءات. وثيقة أعدها المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دورة الأكاديمية الانكليزية، جنيف، ٤-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

BIG/281. الملكية الصناعية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية - تحليل بعض القضايا الأساسية (إعداد الدكتور ج. ستراوس، رئيس إدارة بمعهد ماكس - بلانك للبراءات الأجنبية والدولية وحقوق المؤلف وقانون المنافسة، ميونيخ).

BioT/CE/IV/2، حزيران/يونيه ١٩٨٨. حماية الملكية الصناعية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية. تقرير مراجع حديثا من إعداد المكتب الدولي، لجنة خبراء اختراعات التكنولوجيا الحيوية والملكية الصناعية، الدورة الرابعة، جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.

BioT/CE/IV/3، حزيران/يونيه ١٩٨٨. حلول مقترحة مراجعة بشأن حماية الملكية الفكرية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية. تقرير مراجع حديثا من إعداد المكتب الدولي. لجنة خبراء اختراعات التكنولوجيا الحيوية والملكية الصناعية، الدورة الرابعة، جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.

BioT/CE/IV/4، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. تقرير لجنة خبراء اختراعات التكنولوجيا الحيوية والملكية الصناعية، الدورة الرابعة، جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.

WIPO/UPOV/CE/1/2. مسائل تتعلق بالتداخل بين حماية البراءات وحقوق مربي النباتات (إعداد مشترك بين المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومكتب الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة)، جنيف، ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠.

WIPO/UPOV/CE/1/3، موجز التعليقات التي تلقاها المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومكتب الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة عن الوثيقة CAG/XXIV/4 (والتي أعدها المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية)، جنيف من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠.

WIPO/UPOV/CE/1/4. تقرير لجنة الخبراء بشأن التداخل بين حماية البراءات وحقوق مربي النباتات، جنيف، من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠.

ندوة حماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية، ١٩٨٧، مطبوعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم ٦٥٧ (E).

محفل المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن أثر التكنولوجيات الناشئة على قانون الملكية الفكرية، جنيف، ١٩٨٨، مطبوعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم ٦٧٤ (E) [نفد].

المحفل الإقليمي عن أثر التكنولوجيات الجديدة على حقوق الملكية الفكرية في بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، مونتيفيديو، ١٩٨٩، مطبوعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم ٦٨٢ (S).

الوثائق القانونية التي نشرتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن اختراعات التكنولوجيا الحيوية (بالاسبانية وحدها)

WO/INF/30-I Rev. - Disposiciones legales sobre protection de las invenciones e inovaciones biotecnologicas en los paises de America Latina.

WO/INF/30-II Rev. - Disposiciones legales sobre protection de las invenciones e inovaciones biotecnologicas en paises industrializados seleccionados.

WO/INF/30-III Rev. - Tratados Internacionales Administrados por la Organizacion Mundial de la Propriedad Intelectual (OMPI) y por la Union Internacional para la Proteccion de las Obtenciones Vegetales (UPOV) relacionados con la Proteccion de las Invenciones Biotecnologicas.

WO/INF/30-IV Rev. - Resumen de las Principales Publicaciones y Documentos de la Organizacion Mundial de la Propriedad Intelectual (OMPI) y de la Union Internacional para la Proteccion de las Obtenciones Vegetales (UPOV) relativos a la proteccion legal de las invenciones biotecnologicas.

WO/INF/63 - Cuestiones Relativas al patentamiento de las invenciones biotechnologicas.

مقالات منشورة في دوريات "الملكية الصناعية" الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أ. هوني وف. بوس "حماية البراءات في مجال الهندسة الوراثية"، الملكية الصناعية، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

و. ليسر "براءات البذور في الولايات المتحدة الأمريكية" الملكية الصناعية، أيلول/سبتمبر ١٩٨٦.

ف. ك. باير وج. ستراوس "الهندسة الوراثية والملكية الصناعية"، الملكية الصناعية، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

ج. ستراوس "مبدأ التبعية في ظل البراءات وحقوق مربي النباتات"، الملكية الصناعية، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

إ. هاوسر "حماية الملكية الصناعية لعمليات ومنتجات التكنولوجيا الحيوية المتقدمة"، الملكية الصناعية، نيسان/أبريل ١٩٨٩.

إ. جوتمان "حماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية في إطار منظمة البراءات الأوروبية، وبشكل خاص في فرنسا"، الملكية الصناعية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

منظمة التجارة العالمية

WTO.WT/CTE/W/8، حزيران/يونيه ١٩٩٥. البيئة والجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية - لجنة التجارة والبيئة.

- - - - -